سوال

اپنی سابقہ ساس سے نکاح

جواب

سوال : السلام علیکم ورحمة اللہ!کیا انسان اپنی بیوی کو طلاق دینے کے بعد اپنی سابقہ ساس سے نکاح کر سکتا ہے؟

جواب : جی نہیں، ساس محرمات ابدیہ میں سے ہے یعنی وہ عورتیں جو ہمیشہ ہمیشہ کے لیے حرام ہیں۔ شیخ صالح العثیمین رحمہ اللہ فرماتے ہیں :

والمحرمات من النساء على قسمين : قسم محرمات دائما و قسم محرمات إلى أجل

1-محرمات دائما وهن ثلاثة أصناف :

أولا : المحرمات بالنسب :

وهن سبع وذكر هن الله تعالى بقوله في سورة النساء حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) (النساء-23) فالأمهات : يدخل فيهن : الأم، والجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم

2-والبنات : يدخل فيهن : بنات الصلب وبنات الأبناء وبنات البنات (وان نزلن).

3-والأخوات : يدخل فيهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب والأخوات من الأم

4-والعمات : يدخل فيهن : عمات الرجل وعمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته

5-والخالات : يدخل فيهن : خالات الرجل وخالات أبيه وخالات أجداده وخالات أمه وخالات جداته

6-وبنات الأخ : يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم (وان نزلن)

7-وبنات الأخت : يدخل فيهن : بنات الأخت الشقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن (وان نزلن).

ثانيا : المحرمات بالرضاع :

(وهن نظير المحرمات بالنسب) قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) رواه البخاري ومسلم

ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط منها :

1-أن يكون خمس رضعات فأكثر :

فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أماله لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن)) رواه مسلم

2-أن يكون الرضاع قبل الفطام :

أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام فان كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أماله وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها أخوة له سواء كانوا قبله أو بعده وصار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها وهنا يجب أن نعرف بان أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يحرم فيهم الرضاع شيئا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذريته الطفل فإنهم يكونون أولادا للمرضعة وصاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك

ثالثا : المحرمات بالصهر :

1. زوجات الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، لقوله تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)) (النساء-22) فمتى عقد الرجل على امرأة تصارت حراما على أبنائه وأبناء أبنائه و أبناء بناته وإن نزلوا سواء دخل بها أم لم يدخل بها

2. زوجات الأبناء وإن نزلوا، لقوله تعالى: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (النساء-23) فمتى عقد الرجل على امرأة تصارت حراما على أبيه وأجداده وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم بمجرد العقد عليها وإن لم يدخل بها

3- أم الزوجة وجداتها وإن علون، لقوله تعالى: وأمهات نسائكم) (النساء-23) فمتى عقد الرجل على امرأة تصارت أمها وجدتها حراما عليه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها سواء كن جدتها من قبل الأب أم من قبل الأم

4- بنات الزوجة وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجة فقط حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن، لقوله تعالى: ((وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم))-(النساء-23) فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حراما عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه

2-النوع الثاني من المحرمات: المحرمات إلى أجل

وهن أصناف منها:

1. أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوجة بفرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها لقوله تعالى: ((وأن تجمعوا بين الأختين))-(النساء-23) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) متفق عليه

2. معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنقضي عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنقضي عدتها

3. المحرمة بحج أو عمرة: لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفا من التطويل

وأما الحيض: فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيصح العقد عليها وإن كانت حائضا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

*انتهى: من كتاب الزواج للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.